الأربعاء 18 جماد*ى* الأولى عام 1422 هـ الموافق 8 غشت سنة 2001 م



السنة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريب الأرابي المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1	النُسخة الأصليّةا

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

مراسيم تنظيمينة

13	مرسوم رئاسي رقم 01 - 220 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
13	مرسوم رئاسي ّرقم 01 - 221 مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
14	مرسوم رئاسي رقم 01 - 222 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية
17	مرسوم رئاسي رقم 01 - 223 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة
19	مرسوم رئاسي ً رقم 01 – 224 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية
22	مرسوم رئاسيُ رقم 01 – 225 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة
22	مرسوم رئاسيّ رقم 01 – 226 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
23	مرسوم رئاسي رقم 01 - 227 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية
24	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 228 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني
26	مرسوم تنفيذي رقم 01 – 229 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية
27	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 219 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (استدراك)

فہرس (تابع)

مراسيم فردية

28	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، تتضمّن تُعيين قضاة
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 30 يوليو سنة 2001، يتضمّن تعيين مديرة المجاهدين
29	في ولاية تلمسان

قرارات، مقررات، اراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قوانين

قانون رقم 01 - 13 مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمَّن توجيه النَّقل البرِّي وتنظيمه.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 17 و119 و 120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرَّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون الإجراءات المدنية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرَّخ في 18 مسفر عام 1386 المسوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون الإجراءات الجزائيَّة، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صنفر عام 1386 المنوافيق 8 يونينو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمَّن القانون المدني، المعدّل و المتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقام 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سناة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرَّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمَّن القانون البحري، المعدَّل و المتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الماوافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المسؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافسق 5 فبراير سنسة 1983 و المتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية ، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرَّخ في27 جـمادى الأولى عام 1407 المـوافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتُهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 87-09 المؤرّخ في 1 أجمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88-17 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمّن توجيه النّقل البرّي و تنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 4 أجمادى الثانية عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 و المتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-35 المؤرِّخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار ،

- وبمقتضى الأمر رقسم 95-06 المؤرِّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلِّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات ،

- وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بوكالات السياحة والأسفار،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

القصيل الأول أحكام عامـة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد العامة التي تحكم نشاط النقل البري للأشخاص والبضائع.

القسم الأول تعاريف

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون:

- النقل البري : كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر، عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة .
- النقل العمومي : نقل يتم بمقابل لحساب الغير يقوم به أشخاص طبيعية أو اعتبارية مرخص لهم لهذا الغرض.
- النقل للحساب الخاص : نقل يقوم به أشخاص طبيعية أو اعتبارية لحاجاتهم الخاصة بواسطة مركبات يملكونها .
- النقل المشترك مابين الأنماط: خدمة نقل تنجز بموجب سند وحيد وبنمطين مختلفين من النقل على الأقل و تغطي النقل من بدايته إلى نهايته، تحت مسؤولية متعامل وحيد.

القسم الثاني مبادئ عامة

المادّة 3: تساهم منظومة النقل البري في تجسيد سياسة التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن التراب الوطني وحماية البيئة والمحافظة عليها.

العادّة 4: يجب أن ترمي منظومة النقل، على وجه الخصوص، إلى التلبية الفعلية لحاجات المواطنين في مجال النقل، وفق شروط أكثر نفعا للجماعة الوطنية والمستعملين من حيث الأمن وتوفر وسائل النقل والتكلفة والسعر ونوعية الخدمة.

المادّة 5: يجب أن تهدف منظومة النقل البري للأشخاص إلى إعطاء الأولوية لتطوير النقل الجماعي.

المادّة 6: في إطار تنظيم منظومة النقل البري، تكلف الدولة والجماعات الإقليمية، كل فيما يخصها، لا سيما بما يأتي:

- تنظيم ومراقبة الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل،

_ - تنظيم النقل العمومي،

- ترقية البحث و الدراسات و الإحصائيات والإعلام،

- إنجاز و/أو التكليف بإنجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات الضرورية للنقل،

- التأكد من مطابقة المنشآت القاعدية والتجهيزات للمقاييس المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 7: يشكل النقل العمومي البري للمسافرين خدمة عامة.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: يجب أن يراعي تطوير مختلف أنماط النقل البري، مهام ومزايا كل منها بالنسبة للجَماعة الوطنية وأن يرتكز على مخططات النقل الوطنية والمحلية التي تفضل التصور مابين الأنماط.

المادّة 9: تحظى الاستثمارات في المنشآت القاعدية و التجهيزات الرامية إلى ترقية النقل المشترك مابين الأنماط، بالأولوية.

المادّة 10: تتكفل الدولة والجماعات الإقليمية بتطوير منظومة النقل الحضري.

يتم إنجاز واستغلال شبكة النقل الحضري من قبل الدولة و /أو الجماعات الإقليمية أو عند الاقتضاء، عن طريق منح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

يكون الامتياز محل اتفاقية ودفتر شروط يحددان حقوق وواجبات صاحب الامتياز.

المادة 11: يضمن المستعملون تمويل استغلال خدمات النقل العمومي الحضري ذات المنفعة المحلية وعند الاقتضاء، الدولة أو الجماعات الإقليمية والمستفيدون من هذه الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دون أن يكونوا مستعملين لها.

تحدد مساهمات الدولة والجماعات الإقليمية والمستفيدين بموجب قانون.

المادّة 12: تشكل تعريفات النقل العمومي للأشخاص و البضائع عنصرا أساسيا للاستفادة من وسيلة النقل و ضبط سوق النقل البري .

يمكن تحديد تعريفات النقل بالنسبة للخدمات الاستراتيجية أو ذات الخصوصية عن طريق التنظيم.

المادّة 13: يمكن أن تكون وسائل النقل البري للمسافرين والبضائع موضوع تسخير لمقتضيات الدفاع الوطني.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

> الفصل الثاني أنماط النقل

المادّة 14: يشمل النقل البري في مفهوم هذا القانون:

- النقل بالسكك الحديدية ،
- نقل الأشخاص عبر الطرقات،
- نقل البضائع عبر الطرقات.

القسم الأول

أحكام مشتركة لمختلف أنماط النقل

المادّة 15: يجب أن تكون عمليات النقل محل عقد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد شروط و كيفيات إعداد عقود النقل عن طريق التنظيم.

المادّة 16: يلزم متعاملو النقل البري بإعلام المستعملين عن طريق كل الوسائل المناسبة وباستمرار، بالشروط العامة للنقل فيما يخص الأجال والوتيرة و التوقيت.

كما يلزم متعامل النقل البري للمسافرين بضمان علانية تسعيرة خدماتهم.

المادّة 17: يمكن أن يمارس نشاطات نقل الأشخاص أو البضائع عبر الطرقات، شخص طبيعي أو اعتباري ترخص له قانونا مصالح الوزير المكلف بالنقل بذلك.

تحدد شروط تسليم الرخص عن طريق التنظيم وتوضح على وجه الخصوص، مقاييس ممارسة مهنة الناقل من حيث الأمن والتأهيل المهني ووسائل النقل وشروط الاستغلال والعمل ونوعية الخدمة.

المادّة 18: يترتب على كل تبعة للخدمة العمومية تتم وفق الأشكال والشروط المطلوبة، تعويض تمنحه الدولة أو الجماعات الإقليمية.

يخصص هذا التعويض لتغطية الكسب الفائت أو العجز الناجم عن استغلال الخدمة المفروضة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني النقل بالسكك الحديدية

المادة 19: تتكون شبكة السكك الحديدية الوطنية من مجموع المنشآت القاعدية للسكك الحديدية الموجهة لاستغلال خدمات السكك الحديدية للنقل العمومي للمسافرين و/أو البضائع ذات المنفعة الوطنية.

المادّة 20: تتكون المنشآت القاعدية الخاصة بشبكة السكك الحديدية على وجه الخصوص من العناصر الآتية:

- أراضي الرحاب،
- المنشأة القاعدية للسكة الحديدية،
 - المنشآت الفنية ،
- ممرات التقاطع مع السكة الحديدية،
 - الهيكل الأفقي للسكة الحديدية،
- تجهيزات الأمن والإشارة والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- تجهيزات التحويل والنقل وتوزيع الكهرباء لجر القطارات،
- بنايات المحطات والمواقف والمحطات النهائية للمسافرين والبضائع،
- البنايات المخصصة لخدمة المنشآت القاعدية.

المادّة 12: يمكن الدولة المالكة لشبكة السكك الحديدية الوطنية أن تمنع امتياز الاستغلال والإنجاز إلى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للنقل بالسكك الحديدية خاضعة للقانون الجزائري .

يتم منح حق الامتياز طبقا للتشريع المعمول به وبعد أخذ رأي المحملس الوطني للنقل البري المنصوص عليه في المادة 53 من هذا القانون.

المادّة 22: يقصد باستغلال السكك الحديدية ما يأتى:

- تسيير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية والمتضمن صيانة وتجديد وتهيئة هذه المنشآت وتسيير أجهزة تنظيم و أمن حركة المرور بالسكك الحديدية والتسيير العقاري للأملاك العمومية التابعة للسكك الحديدية،

- الاستغلال التقني و التجاري لخدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/أو المسافرين.

المادّة 23: يخص الامتياز المذكور في المادة 21 أعلاه و الذي يمنحه الوزير المكلف بالنقل:

- إما الاستغلال التقني و التجاري لكل خدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/أو المسافرين أو جزء منها،
- وإما تسيير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية لكل شبكة السكك الحديدية الكل شبكة السكك الحديدية الوطنية أو جزء منها،
- وإما تسيير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية لكل شبكة السكك الحديدية الوطنية أو جزء منها والاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/أو المسافرين على نفس الجزء من الشبكة.

المادّة 24: يكون الامتياز محل اتفاقية ودفتر شروط يحددان حقوق وواجبات صاحب الامتياز.

يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز جميع الأحكام المتعلقة بطبيعة النشاط محل الامتياز.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

القسم الثالث نقل الأشخاص عبر الطرقات

المادّة 25: يتم النقل الجماعي للأشخاص بواسطة وسائل مصمّمة لنقل أكثرمن تسعة (9) أشخاص بما فيهم السائق.

المادّة 6 2 : يتمّ النقل الجماعي للأشخاص في الشكل الآتى :

- خدمات عمومية منتظمة،
 - -خدمات ظرفية،
 - خدمات خاصة.

الخدمات العمومية المنتظمة هي الخدمات التي تخضع لخط سير وتوقيت ووتيرة محددة تعلق مسبقا وتقوم بإركاب في نقاط مبينة ومجسدة على مدى خطوط سيرها.

الخدمات الظرفية هي خدمات تلبي حاجات نقل عامة أو دورية، وتقوم بإركاب نفس الأشخاص على متن نفس المركبة وإعادتهم إلى نقطة انطلاقهم، تقوم بها مؤسسات للنقل العمومي للأشخاص مرخص لها.

الخدمات الخاصة هي خدمات يقوم بها أشخاص طبيعية أو اعتبارية لحسابهم الخاص بواسطة مركبات يملكونها أو قاموا باستئجارها أو وضعتها تحت تصرفهم الخاص مؤسسات للنقل العمومي للأشخاص مرخص لها.

المادّة 27: يشمل نقل الأشخاص:

- النقل الجماعي الحضري،
- النقل الجماعي غير الحضري،
 - النقل النوعي.

المادّة 28: تتم خدمات النقل الجماعي الحضري في محيط النقل الحضري بواسطة مركبات مهيئة تسير عبر الطرقات أو وسائل متنقلة في مسارات خاصة بها، تهدف على وجه الخصوص إلى الحد من اللجوء إلى النقل بواسطة مركبة خاصة.

المادّة 29: يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي محيط النقل الحضري عندما يكون منحصرا داخل الحدود الإقليمية لبلديته، والوالي عندما يشتمل المحيط على عدة بلديات من نفس الولاية.

يحدد كل من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالسكن والعمران، بناء على اقتراح من الولاة المختصين إقليميا، محيط النقل الحضري عندما يشتمل على عدة بلديات متاخمة تكون تابعة لعدة ولايات متجاورة.

المسادّة 0 3: عندما يغطي محيط النقل الحضري إقليم بلديتين أو عدة بلديات، توكل مهام تنظيم وتطوير النقل الحضري إلى سلطة تنسيق.

يحدد إنشاء وصلاحيات وكيفيات تسيير هذه السلطة عن طريق التنظيم.

المادّة 13: تنظم خدمات النقل الجماعي الحضري في شبكات مندمجة على الصعيدين الهيكلي والتعريفي .

يتم استغلال شبكة النقل الجماعي الحضري وفق نظام الأمتياز.

يكون الامتياز محل اتفاقية وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادّة 23: لا يمكن أن يرخص باستغلال خدمة النقل الحضري الا إذا تم تحديد محيط النقل الحضري مسبقا.

المادّة 33: تضمن خدمات النقل الجماعي غير الحضري:

- مواصلات ذات منفعة وطنية بين ولايتين أو عدة ولايات،
- مواصلات ذات منفعة محلية بين بلديات متجاورة لولايتين أو عدة ولايات،
- مواصلات ذات منفعة محلية داخل بلدية أو بين بلديات من نفس الولاية .

المادّة 43: يشمل النقل النوعي على وجه الخصوص:

- النقل المدرسي،

- النقل بواسطة سيارة الأجرة،
 - -- النقل المعلق،
 - نقل السّياح،
 - نقل المرضى،
 - النقل الجنائزي.

يكون النقل النوعي موضوع تنظيم خاص.

المادّة 35: يجب على الجماعات الإقليمية أخذ كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي في المواقع التي يقل أو ينعدم فيها النقل العمومي.

كما يمكن الجماعات الإقليمية، لغرض القيام بهذه الخدمة، التدخل مباشرة بوسائلها الخاصة أو اللجوء إلى إبرام اتفاقيات مع متعاملي النقل العمومي للمسافرين.

القسم الرابع نقل البضائع عبر الطرقات

المادّة 36: تهدف منظومة نقل البضائع إلى الاستعمال الأمثل لقدرات النقل المتوفرة.

ولهذا الغرض:

- يجب أن تعطى الأفضلية لكل نقل عمومي من شأنه التكفل بحركة النقل القابلة للتنسيق ضمن شروط اقتصادية أكثر فائدة للجماعة الوطنية.
- يجب تحسين إنتاجية المتعاملين و منظومة النقل باست مرار، لا سيما عن طريق استعمال التكنولوجيات العصرية و التجهيزات الملائمة.

المادّة 37: يعد النقل للحساب الخاص مكملا للنقل العمومي.

المادّة 8 3: يخضع نقل المواد الخطرة لشروط خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 39 : يتم نقل البضائع التي تنطوي على خصوصيات نوعية، لاسيما نقل المواشي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 40: مساعدو النقل هم أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية يؤدون خدمات تكميلية قبل أو بعد نشاط النقل ويسهمون في تحسين سيولته وإنتاجيته.

وتتمثل خدمات مساعدي النقل أساسا في الاستئجار والتجميع والتخزين والتسليم والتوزيع والوكالة وعمولة النقل وسمسرة الشحن.

تحدد شروط تنظيم هذه النشاطات وكيفيات ممارستها عن طريق التنظيم.

الغصل الثالث تنظيم النقل

المادّة 41: ينظم النقل البري للأشخاص في إطار مخطط النقل الوطني ومخططات النقل الولائي والحضري.

تشكل هذه المخططات أدوات توجيه وتطوير النقل البري على المديين المتوسط والبعيد. يجب أن تحدد الوسائل الواجب تسخيرها فيما يخص المنشآت القاعدية والتجهيزات والخدمات والتنظيم العام لمنظومة النقل قصد تلبية الطلب المحتمل للنقل في أحسن ظروف الأمن والتكلفة ونوعية الخدمة.

المادة 42: تنظم مجمل خطوط النقل ذات المنفعة الوطنية في إطار مخطط وطني للنقل بحدده الوزيرالمكلف بالنقل بعد أخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري.

المادّة 43: تنظم مجمل خطوط النقل ذات المنفعة المحلية المتواجدة داخل حدود إقليم الولاية في إطار مخطط للنقل الولائي يحدده الوالي.

المادّة 44 : تنظم منجلمل خطوط النقل الحضرية في إطار مخطط للنقل الحضري يعده :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه المجلس الشعبي البلدي عندما يكون منحصرا داخل الحدود الإقليمية للبلدية،

- الوالي ويصادق عليه المجلس الشعبي الولائي عندما يشمل إقليم عدة بلديات من نفس الولاية،

- الولاة المعنيون ويصادق عليه كل من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالجماعات المحلية

والوزير المكلف بالسكن والعمران عندما يتجاوز حدود إقليم ولاية واحدة وعندما يضم المحيط أكثر من 200.000 نسمة.

يخضع مخطط النقل الحضري قبل المصادقة عليه للرأي التقني لمصالح الوزارة المكلفة بالنقل.

المادّة 45: تحدد كيفيات إعداد وتطبيق مخططات النقل عن طريق التنظيم.

المادّة 46: تؤسس منطقة النقل الحضري بالشاحنات في حدود محيط النقل الحضري.

يحدد إنشاء وتحديد المنطقة وشروط التدخل ضمن هذه المنطقة عن طريق التنظيم.

القصيل الرابع المنشآت القاعدية والتجهيزات

المادة 47 : تعتمد الاختيارات المتعلقة بالمنشآت القاعدية وتجهيزات النقل على النجاعة الاقتصادية والاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المستعملين وأهداف مخططات النقل، والسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والسكن والتعمير والتطور المحتمل لسيولة النقل والتكلفة العالمية.

يجب أن تهدف المنشآت القاعدية للنقل على المدى البعيد، إلى تناسق الشبكات المحددة لمختلف أنماط النقل.

المادّة 48: يحدد تطور الشبكات الوطنية للسكك الحديدية والطرقات على المديين المتوسط والبعيد في إطار المخططات الرئيسية للسكك الحديدية والطرقات.

يندرج إعداد المخططات الرئيسية ضمن سياسة التهيئة العمرانية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية الاقتصادية والدفاع الوطني.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 49: يجب المحافظة على الرحاب الضرورية لتطوير الشبكة الوطنية للسكك الحديدية والطرقات مثلما هي محددة في المخططات الرئيسية.

السلطات المحلية ملزمة، في إطار صلاحياتها بالسهر على المحافظة على هذه الرحاب .

المادّة 0 5: إن قرار إنشاء المنشآت القاعدية للسكك الحديدية وإنجازها من صلاحيات الدولة.

يمكن أن يكون إنجاز واستغلال هذه المنشآت عند الاقتضاء، محل امتياز يمنح لمؤسسة أو عدة مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادّة 1 5: إن قرار إنشاء المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين من صلاحيات الدولة والجماعات الإقليمية.

يمكن أن يكون إنجازها و تسييرها، عند الاقتضاء، محل امتياز يمنح لكل شخص طبيعي أو اعتباري خاصع للقانون الجزائري ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

العادّة 2 5 : يجب أن تهدف المنشآت القاعدية و التجهيزات المرتبطة بنقل البضائع إلى الحد من تكرار انقطاع الحمولة وأجال التوصيل و إلى ضمان أمن النقل واستمرارية سلسلة النقل. ويمكن إنجازها وتطويرها من طرف كل شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

الغصل الخامس الهيئات

المادّة 53: ينشأ لدى الوزير المكلف بالنقل مجلس وطني للنقل البري.

يبدي المجلس الوطني للنقل البري رأيه في كل مسالحة ذات طابع تقني أو مالي أو اقتصادي أو اجتماعي متعلقة بتطوير النقل البري وتنظيمه وسيره.

المادّة 4 5: تنشأ في كل ولاية لجنة للعقوبات الإدارية تقترح على الوالي العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادّة 55: تنشأ لدى الوزير المكلف بالنقل لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لنقل المواد الخطرة.

تكلف اللجنة بوضع وتحييين قوائم المواد المعنية وتحديد القواعد المطبقة بشأن تكييفها ونقلها.

المادّة 65: تحدد تشكيلة الهيئات المذكورة في المواد من 55 إلى 55 أعلاه وصلاحياتها وسيرها عن طريق التنظيم.

القصل السادَس المخالفات و العقوبات

القسم الأول معاينة المخالفات

المادّة 57: يتم ردع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالعقوبات الإدارية والجزائية المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادّة 58: يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها:

- المفتشون الرئيسيون ومفتشو النقل البري،
- الأعوان المحلفون التابعون لمصلحة التحقيقات الاقتصادية،
 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

يؤدي المغتشون الرئيسيون ومغتشو النقل البري ، لممارسة مهامهم أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، اليمين الآتية:

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة وصدق ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التى تفرضها علي .

المادّة 9 5: تغضي معاينة المخالفة إلى إعداد محضر يذكر فيه بدقة العون الذي أعده والمؤهل قانونا، الوقائع والتصريحات التي تلقاها.

يوقع المحضر العون الذي أعده ومرتكب المخالفة التوقيع، يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس.

يرسل المحضر، حسب الحالة، إلى والي مكان إقامة المتعامل مرتكب المخالفة و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

المادة 58 أعلاه، في إطار ممارسة مهامهم ، على وجه الخصوص، للقيام بما يأتي:

- التحقق من كل الوثائق المتعلقة بممارسة نشاط النقل،
- معاينة الحمولات والدخول إلى مركبات تقل المسافرين والبضائع،
 - الدخول إلى أماكن الشحن والتفريغ،
 - مراقبة سندات النقل.

المادّة 61: تعد مخالفة بمفهوم هذا القانون:

1 - عدم مراعاة التعليمات الخاصة بالوثائق المتعلقة باستغلال مركبات النقل المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،

2 - عدم مراعاة التعريفات المقننة والمعلن
 عنها،

3 -- عدم احترام تعليمات نظام الاستغلال و/أو دفتر الشروط،

4 – عدم احترام الالتزامات المرتبطة بتنفيذ عقد النقل،

5 - ممارسة نشاط نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة،

6 - رفض الإدلاء بالمصعلومات إلى الأعصوان المصدكورين في المادة 58 من هذا القانون وعدم السلماح لهم بالقيام بعمليات الرقابة أو إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،

7 - تقديم تصريحات خاطئة أثناء القيام بالإجراءات المتعلقة بتسليم الرخص التي يقتضيها التنظيم الجاري به العمل.

القسم الثالث العقوبات

المادّة 26: دون المساس بالعقوبات الجزائية، تخضع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للعقوبات الإدارية الآتية:

1- الوضع الفوري في المحشر للمركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة المذكورة في الفقرة 5 من المادة 61 أعلاه، بصفة تحفظية لمدة تتراوح بين خمسة عشر (15) يوما وخمسة وأربعين (45) يوما مع إعداد محضرين لإثبات حالة المركبة عند دخولها وعند خروجها يمضيهما المعني.

لا يمكن أن يقرر بوضع المركبة في المحشر فوريا إلا صباط الشرطة القضائية.

2 - وضع المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفات المبينة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 6 أعلاه، في المحشر لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) أيام إلى خمسة و أربعين (45) يوما.

وفي جميع الحالات، يكون وضع المركبة في المحشرعلى نفقة مرتكب المخالفة في مكان تحدده الادارة.

3 - السحب المؤقت لكل الرخص أو جزء منها لمدة ثلاثة (3) أشهر في حالة العود، في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

يقرر الوالي هذه العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 1و2و3، بعد أخذ رأي لجنة العقوبات الإدارية.

4 - يقرر الوزير المكلف بالنقل بناء على اقتراح من الوالي، السحب النهائي لكل الرخص أو جزء منها في حالة العود، في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 3.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 63: يعاقب على المخالفات المبيّنة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادّة 61 أعلاه، بغرامـة من أربعة آلاف (4.000 دج) إلى ثمانية آلاف دينار(8.000 دج).

وفي حَالة العود في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تلى النطق بالعقوبة، تضاعف الغرامة.

المادّة 46: يعاقب على المخالفات المبيّنة في الفقرات 5و6و7 من المادّة 61 أعلاه، بغرامة من شمانية ألاف (8.000 دج) إلى ثمانين ألف دينار(80.000 دج).

وفي حالة العود في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة، تضاعف الغرامة.

الغصل السابع أحكام ختامية

المادّة 5 6: لا يخضع لأحكام هذا القانون، نقل البضائع أو الأشخاص الذي يقوم به الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن الوطني بواسطة سيارات يملكونها أو تلك المسخرة.

المادّة 66: تلغى أحكام القانون رقم 88-17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المدخكورأعلاه، سارية المضعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا.

المادّة 67 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

هراسيم تنظيميت

مرسوم رئاسي رقم 01 - 220 مؤرع في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،
- وبمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الإعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01- 165 الموافق المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 91يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغسى من ميزانية سنسة 2001، اعتمساد قدره سبعمائة وتسعة ملايين دينار (709.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّ صلميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعمائة وتسعة ملايين دينار (مارة 2000،000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

مرسوم رئاسي رقم 01 - 221 مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 المحوافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس المكومة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضي القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،
- وبمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001

والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01- 167 المـؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 المـوافق 91يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2001، اعتمساد قدره سنتون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتمساد قسدره سنتون مليون دينار (مديرة 60.000,000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة ، الفرع الأوّل – رئيس الحكومة، وفي الباب رقم 43–05 مصاريف تسيير المحافظة العامّة المكلّفة بتنظيم الموسم الجزائري بفرنسا".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتقليقة

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 222 مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشَّوْن الضَّارمية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرِّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 01- 166 المعوافق المعؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 المعوافق 91يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001، اعتماد قدده مليار وسبعة وستون مليونا وثمانمائة ألف دينار (1.067.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمعً".

المادّة 2: يخصّـص لـميزانية سنـة 2001 اعـتمـاد قــدره مليار وسبعة وستون مليونا وشمانه ألـف دينار (1.067.800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبيئنة في الجدول الملحق بهدا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرالدّولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المسرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتقليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المغمسة (د	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
,	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون — المعاشات والمنح	
200.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01-32
200.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 – 34
600.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 – 34
15.600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
40.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
40.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
20.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية	01 – 37
20.000.000	مجموع القسم السابع	
75.800.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
400.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01 – 42
10.000.000	العمل المغاربي	04 – 42
410.000.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تكملة المنح - تعويضات التدريب -	01 – 43
380.000.000	نفقات التكوين في الخارج	
380.000.000	مجموع القسم الثالث	
790.000.000	مجموع العنوان الرابع	
865.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	2
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة شي الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
40.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسية	
90.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات و المنح المختلفة	12 – 31
130.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
16.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	ł
16.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 – 34
32.000.000	مجموع القسم الرابع	!
162.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في	91 – 46
40.000.000	الخارج	
40.000.000	مجموع القسم السادس	
40.000.000	مجموع العنوان الرابع	
202.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.067.800.000	مجموع الفرع الأول	
1.067.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 223 مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

ٰ إنّ رئيس الجمهوريّة؛

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- ويمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-177 المعوافق المعورخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 المعوافق وايوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير تهيئة الإقليم والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنية سنية 2001 اعتماد قدره مائة مليون ومائة وأربعة وعشرون ألف دينار (100.124.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 نفقات محتملة - احتياطى مجمع .

المادّة 2: يخصّ صل الميزانية سنسة 2001 اعتماد قسدره مائة مليون ومائة وأربعة وعشرون ألف دينار (100.124.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير تهيئة الإقليم والبيئة ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
,	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	·
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
14.300.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31
7.150.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
21.450.000	مجموع القسم الأول	
·		

الجدول الملحق (تابع)

القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية الإدارة المركزية - المنح العائلية	01-33 03-33 04-33 01-34 02-34 03-34 04-34 05-34
الموظفون – التكاليف الاجتماعية الإدارة المركزية - المنح العائلية	03-33 04-33 01-34 02-34 03-34 04-34
الإدارة المركزية - الضمان الإجتماعي	03-33 04-33 01-34 02-34 03-34 04-34
الإدارة المركزية - الضمان الإجتماعي	01-34 02-34 03-34 04-34
الإدارة المركزية - الدساهمة في الخدمات الإجتماعية القسم الرابع الأدوات رتسيير المصالح الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34 02-34 03-34 04-34
القسم الرابع الأدوات رتسيير المصالح الإدارة المركزية - تسديد النفقات	02-34 03-34 04-34
الأدوات رتسيير المصالح الإدارة المركزية - تسديد النفقات	02-34 03-34 04-34
الإدارة المركزية - تسديد النفقات	02-34 03-34 04-34
الإدارة المركزية - الادوات والأثاث	02-34 03-34 04-34
الإدارة المركزية -اللوازم	03-34 04-34
الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
الإدارة المركزية -الالبسةمجموع القسم الخامس	
مجموع القسم الخامس	05-34
القسم الخامس	
•	-
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
أشغال الصيانة	
الإدارة المركزية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية	01-35
مجموع القسم الخ	
القسم السابع	
النفتات المختلفة	
الإدارة المركزية - الدفع الجزافي	02-37
الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03-37
مجموع القسم ال	
مجموع العنوان ا	·
	•
<u> </u>	
'	
•	01-43
الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الر المسبقة - نفقات التكوين	01-70
مجموع القسم ا	
مجموع العنوان ا	
•	
	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المغممة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القرع الثاني	
	المديرية العامة للبيئة	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	المديرية العامة للبيئة - عمل التوعية	04-37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	e e e e
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للبيئة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية للبيئة - الإيجار	93-34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	ar a
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.000.000	مجموع الفرع الثاني	
100.124.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 10-224 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 8 شـوًال عبام 1404 المبوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الإعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 40 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 ايوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية لسنة 2001، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول ، باب رقمه 34-92 وعنوانه "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادّة 2: يلغى من ميزانية سنية 2001 اعتماد قيدره ستة وثلاثون مليونا ومائتان وثلاثة وستون أليف دينار (36.263.000 دج) مقيد في ميزانية التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادّة 3: يخصنص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سنة وثلاثون مليونا ومائتان وثلاثة وسنون ألسف دينار (36.263.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	يقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية	
	القرع الأول	
	شرع وحيد	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول)
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.115.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01-31
3.977.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03-31
2.057.000	ولواحقها	
10.149.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.497.000	الإدارة المركزية - الضمان الإجتماعي	03-33
1.497.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
1.000.000	الإدارة المركزية -اللوازم	03-34
5.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
400.000	الإدارة المركزية -الألبسة	05-34
1.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90-34
1.210.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92-34
13.110.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	الننتات الختلفة	
354.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافِي	02-37
6.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03-37
6.354.000	مجموع القسم السابع	
31.110.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقاني	
	الإدارة المصركيزية -المنح - تعبويضات التدريب -الرواتب	01-43
5.153.000	المسبّقة – نفقات التكوين	
5.153.000	مجموع القسم الثالث	
5.153.000	مجموع العنوان الرابع	
36.263.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
36.263.000	مجموع الفرع الأول	
36.263.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	
·		

مرسوم رئاسي رقم 10-225 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

إنّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يْوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-33 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 91يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالصناعة وإعادة الهيكلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001، اعتماد قدره ثمانية مالايين وسبعمائة ألف دينار (8.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 نفقات محتملة - احتياطي مجمّع ...

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية ملايين وسبعمائة أليف دينار (8.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وفي الباب رقم 45-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الصائة ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرَّر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

مرسوم رئاسي رقم 10-226 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عبام 1404 المسوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،
- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-44 الموافق المدورخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 91يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001، اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (10.739.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 73–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصنص لميزانية سنية 2001 اعتماد قسدره عشرة ملايين وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (10.739.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 37-01 "المؤتمرات والملتقيات".

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرالصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10-227 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-20 الموافق المورخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 91يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001، اعستماد قدره ثلاثة عشر مليونا وسبعمائة ألف دينار (13.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادّة 2: يخصنص لميزانية سنة 2001 اعتماد قسدره شلائسة عشسر مليونا وسبعمائة ألف دينار (13.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المائية ووزير المائية ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 10-228 مؤرِّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رتم 10-12 المؤرَّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو . ـنة 2001 والمتضمَّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-183 المعوّرُخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 المعوافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمنُ توزيع الاعتمادات

المخصيصة لوزيرالتكوين المهني من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنية 2001، اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وثلاثة عشر أليف دينار (11.513.000 دج) مقبد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني وفي البابين المبنين في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصنص لميزانية سنة 2001 استماد قدر أحد عشر مليونا وخمسمائة وثلاثة عشر أليف دبنار (11.513.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التكوين المهني ، كلّ فيما يخمنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للبمهوريّة البزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

حرَّر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

علي بن فليس

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رتم الأبواب
	وزارة التكوين المهني	
	القرع الأول	
	شرع وحيد	
	القرع المؤئي الأول	
•	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
6.513.000	إعانات لمماهد التكوين المهني	02-36
5.000.000	إعانات لمراكز التكرين المهني والتمهين	03-36
11.513.000	مجسوع القسم السادس	
11.513.000	مجموع العنوان الثالث	
11.513.000	مجموع القرع الجزئي الأول	,
11.513.000	مجموع القرع الأول	
11.513,000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين المهني	
	القرع الأوّل	·
	شرع وحيد	
•	القرع الجزئي الأول	:
	المصالح المركزية	
	المعنوان الثالث	
·	وسائل المصالح القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.700.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
442.000	الإدارة المركزية حظيرة السيارات	90-34
3.142.000	مجموع القسم الرابع	
3.142.000		
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
611.000	الإدارة المركزية صيانة المباني	01-35
611.000	مجموع القسم الخامس	
3.753.000	مجموع العنوان الثالث	
3.753:000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
,	القرع الجزئي الثاني	
•	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
200 000	الأدوات وتسيير المصالح	
820.000 4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11-34
2.940.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14-34 91-34
7.760.000	المطابع المرمز عرية التابعة للدولة المسيارات	J1-04
7.760.000	مجموع العنوان الثالث	
7.760.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	.
11.513.000	مجموع الفرع الأول	
11.513.000	مجموع الاعتمادات المقصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 10-229 مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-190 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 91يوليو سنة 2001 والمتضمُن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزيرالسياحة والصناعة التقليدية من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلفى من ميزانية سنة 2001، اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّ صلميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 3-90 الإدارة المركزية – حظيرة السيارات".

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرالسياحة والصناعة التقليدية ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الماليسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

علي بن فليس

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - طبع الكتب ذات الطابع الحرفي والسياحي	06-34
800.000	وتوزيعها	
700.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92-34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
1.000.000	الإدارة المركزية - التظاهرات الحرفية	02-43
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.000.000	مجموع العنوان الرابع	
3.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.500.000	مجموع الفرع الأول	
3.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 219 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 43 الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001.

1 - الصفحة 26، العمود الثّاني، المطة الأخيرة
 من النقطة 36. 3 - السطر 4 منها:

- بدلا من :.... يكون مصضروبا في (5%، 10%، 15%، الخ....)......

- يقرأ: يكون مضروبا في 5 (5%، 10%، 15%، الخ....)......

2 - الصفحة 32، العمود الثّاني، المطة الأخيرة - السطر 6 منها:

- بدلا من :.... أن تحترم قواعد تأطير تعريفات التوصيل البيني كما ورد ذلك في ...

- يقرأ: أن تحترم قواعد التأطير كما ورد ذلك في......

(الباقي بدون تغيير)

مراسيم فردية

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 ربيع الثّاني عام 422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسسوم رئاسيً مسؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- عقيلة أوقنون، -- فريدة لسود، - عبد الرحيم رافع، - طارق لطرش، - عبد الرحمان رحماني، - دهيبة لخاش، – فتيحة رايس، - عمار لونيس، - عائشة رمضاني، - كريمة لونيس، - ليندة سعد العود، زوجة - جميلة براهيمى، بلجبل، - جمال نعیجاوی، -طاهرسعدى، - مسعودة نبيلى، نادية سحنين، زوجـــة - سعيدة نوركة، برطال، - نادية والى، زوجـة - سلاف صيفي، بوقطاية، - عبد القادر صاري. - مراد كريم واقنى،

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعيّن السبيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- العيد بلجيلالي، - العربي عبيدي، - أمال بلقيدوم، – صافية أحمدي، - سميرة عيون، - عائشة بلقاسم، - جميلة أيت أحمد، - نادية بلخير، - عبد الله عطايلية، – حبيب بلعشية، - زولیخة أیت سعید، - خيرة بلملياني، زوجة شعلال، - رشید<mark>ة بضیاف،</mark> - لطيفة عمار، - إلياس بلمختار، - فتيحة عوادي، - عتيقة عزي، - يحى بلمولود، - حمود بلحوى، - زهیدة بن عیسی، - نادية بلعمري، - كاتيا بن علي، زوجة - نزيهة بلباي، زوجة مسعدان.

عوادي،

بموجب مارسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعيُّن السبيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- رضا بوشارب، - نصر الدين بن عودة،
 - عمار بودفة، - أحمد بن داود،
- ثريا إبن الصغير - مخلوف بوجردة،
- نضيرة بوفولة، - رفيق بن محي الدين
- أحمد أمين بوغابة، - نبیل بن منصور،

 - نوال بوغازي، - لمياء بن سايح،
 - سعادة بن زروق، - عمر بوخاري،
- نورة بوالعتروس، - طاهر برا**قی**،
 - وهيبة بومدين، - عبد الحميد برحال،
 - نجرى برنقجة، – عبد الحفيظ بسباس،
 - -- أعمر بورايب، - رابح بوشاشی،
 - أحمد بوطفان. - محمد بوشاقور،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعيّن السبيدات والسبادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- عبد القادر يوسفي، – سليم سكفالي،

-فيروز سخان، - منيرة زعبوط،

- حميدة سي أحمد، - جمال زغلاوي،

-الوردي سماعلي، - ليندة زغار، زوجة

- شهرة سلطاني، زوجة مالكى،

زریق، - فريزة معزوزي، زوجة

- محمد سودة، اوبراهيم،

- عبد القادر طاشوش،

- حنان زهيوة، - أمال تاحى،

-سمير زراولية، - عبد الحكيم طالبي،

- خير الدين زروقي، - مريم طاوش،

- أحمد زواقري، - خدیجة ترعة،

- نصيرة بشار، - نسيمة تايب،

- محمد بلعربي زحماني. - صافية يوبي،

بموجب مارساوم رئاسيّ ماؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

.-البشير فرج، - أحلام عزيزة قتال، - جميلة فرحى، - العربي معروف، - عبد الناصر فعوصى، - محمد مبروك، - جميلة فورار، - صفية مدنى، - نورة فريحة، - فوزية مغزي، - الزهور قاوي، - أمال محفوظ، - بهيجة غجاتي، - مراد محساس، - جمال غربي، - ذهبية مامى، - فلة غزلون، - حسيبة مرجى، - أحمد قواسمية، - مرزاقة مروك، – صليحة قليل،

- إكرام فاطمة الزهراء - فتيحة قرار، مزاري، زوجة بوجمعة.

بموجب مسرسسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- جميلة شعبان، زوجة – نعيمة دكدوك، بركان، - هوارية درغال، زوجة - صادق شعبان، خلفي، - كريمة شبارلى، - سعيدة دراق، – مراد شخوم، - نبيلة درار، زوجة - على شماشمة، عامر*ی*، - عز الدين شملال، - عياش جبر الله، - فوزية شريفي، - نعیمة جزائری، زوجة -نوالشيب، إغيل قيتون، -سعاد جباسی، – السعيد شيشه، - صليحة دانون، زوجة - سمية جمعي، منقلاتي، - نوال فصيل، - بوعلام دباغ، - مليكة فاقد، - ليلي فلوح، زوجة - الطيب دبوب، - جقجيقة دحام، كواشى.

بموجب مارساوم رئاسيً ماؤرّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعيّن السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة :

> - سومية مريم بلحاج، - ليديا فاس،

- رشید ابن عیسی، - كلتومة حابى،

- جمال بن شویب، - الشريف حسين،

- جميلة بركان، - وردية مشا*ي،*

- إيمان بودماغ، - مريم طويل. - سامية بوصلحة،

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 تعيّن السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة :

> - سامية خليفي، - شهرة حناشي،

> - صونية خليفي، - الهوارية حريري،

- حواء خمیسی، زوجة - عبد الحكيم حاتم، بوشارب،

- فاطمة الزهراء حمداوي،

- إناس فريال كوحيل، - الطاوس حواسن،

> - خالد كربا، - كميلة قهراجي،

- كريم كوسة، - عبد الرحيم كبيري،

- عبد المالك لعقون، -إسماعيل كشتال،

- عبد الكريم العراجي، - كريم خالدى،

> - مجيد خلفوني، - سهام لعبيدي،

- الفاضل خمار، - يمينة العيشوشي،

- عبد المجيد خضار، - عبد اللطيف لحديري.

بموجب مسرسسوم رئاسيً مسؤرّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 3 يُوليو سنة 2001 تعيُّنَ السبيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

> -سامية مجنون، - صفية محمدي،

- فتيحة مقدم، - حورية مداح،

– صفية مقدم، - يسمينة مقلاتي،

- مصطفى موجاج، - الرزقى مقدر،

- ملیکة مزیر، – سعاد مقسم،

- فضيلة حادة، – على ملاحي،

- عواوش حداد، - لطيفة منقلتى، – مصطفی حایطی، - نادية مراطلة،

- كريمة مصباحي، - نادية حكة،

- هجيرة مسليوي، - فتيمة حلباوي،

- محمد مزوار، – دلیلة حمدیش،

- شهيرة مزواط، زوجة - سميرة حمراني،

عز*ي*، - سهام حمرون.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 30 يوليو سنة 2001، يتضمن تعيين مديرة المجاهدين في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادي الأولى عام 1422 الموافق 30 يوليو سنة 2001 تعيّن السيدة خديجة بهلول، مديرة للمجاهدين في ولاية تلمسان.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1422 المعوافق 23 يونيو سنة 2001، يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 23 يونيو سنة 2001 تحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة حسب الجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثل الإدارة			
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأســـلاك	
الإحسافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون		
جميلة يحي شريف	فرید بوناب	عليوات ديداني		المتصرفون الرئيسيون	
جميد يحي سريت	1	l "	رشید بن زاوي	المتصرفون	
		عز الدين كري	عبد العزيز أمقران	مهندستو الدولة في	
ا أوفروخ يتنظ المعاددات	رياسي	نبيل مصطفاي	أحمد بوعشيبة	الإعلام الآلي	
	منصور مصطفى	عبد الباقي	يسمينة علواني	1	
	مالح	بولقرون		المترجمون والتراجمة	
	محمد الساسي			الوثائقييون أمناء	
	عياطي			المحقوظات	
ar Amerika			•	المهندسون المعماريون	
			·	المهندسون التطبيقيون	
The state of the s				المحللون الاقتصاديون	
زهية زيان	بلقاسم صايفي	عليوات ديداني	رشيد بن زا <i>وي</i>	المساعدون الإداريون	
حكيمة قزاتي	محمد عدنان	عز الدين كر <i>ي</i>	عبد العزيز أمقران	الرئيسيون	
يوسف جدو	أحمد لوصيف	عبد الباقي	أحمد بوعشيبة	المساعدون الإداريون	
	·	بولقرون		كتاب المديرية	
				المعاونون الإداريون	
				المحاسبون الإداريون	
·				الرئيسيون	
	·			المحاسبون الإداريون	
				التقنيون في الإعلام	
				الآلي	
				التقنيون	
				المساعدون الوثائقيون،	
				أمناء المحفوظات	
				تقنيو الإدارة البلدية	

ممثلق المستخدمين		ممثلق الإدارة		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
صافية بن عنتر فاطمة مالكي لعياشي لعلاوي	حورية أورياشي فتيحة حسني جويدة قاشتو	عليوات ديداني عز الدين كري عـبـد الباقي بولقرون	رشيد بن زاوي عبد العزيز أمقران يسمينة علواني	المحاسبون المساعدون الأعوان الإداريون الكتاب المختزلون الراقنون الكتاب الراقنون الأعوان الراقنون الأعوان الراقنون أعوان مكتب التقنيون المساعدون في الإعلام الآلي الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي
				الألي
محمد حمودي سمير باحميد مبارك سلامي عـبـد العـزيز أولخيار	إبراهيم عبدوسي عمر بعوش بوزيد لعروي عـبـد الكريم شناوي	عليوات ديداني عز الدين كري نبيل مصطفاي عبد الباقي بولقرون	رشيد بن زاوي عبد العزيز أمقران أحمد بوعشيبة نور الدين بورحال	العمال المهنيون خارج الصنف العمال المهنيون من الصنف الأول والصنف الثاني والصنف الثالث سائقو السيارات من الصنف الأول والصنف الثاني